@ 307 @ بالإذن صحت ، وجاز له أن يرويه عنه لأنه أبلغ من الخط وإلا فلا . .

وكذا لو قال : حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي منه ، فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا . اه . .

وحيث صحت الرواية بالمناولة لا تؤدى عند الجمهور إلا بلفظ يشعر بها كناولني أو حدثني أو أخبرني فلان مناولة . وجوز مالك كالزهري إطلاق حدثنا أو أخبرنا ، والأول هو الصحيح . .

الوجادة : .

وكذا اشترطوا الإذن في / الوجادة وهي بكسر الواو اسم لما أخذ من العلم مصدر لوجد غير مسموع قياسا . والوجادة اصطلاحا : وجدان شيء من علم أنه بخط راويه أو مصنفة كما قال : وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان . أو قرأت فيه كذا فلا يسوغ فيه إطلاق : أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه . وأطلق قوم ذلك فغلطوا .